

معاهدة التضامن وحسن الجوار والتعاون المعقودة بالدار البيضاء بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريتانية

إن المملكة المغربية.

والجمهورية الاسلامية الموريتانية.

رغبة منهما في تقوية أواصر الأخوة والصداقة وحسن الجوار التي تمليها العوامل التاريخية العريقة والقائمة بين البلدين وبين الشعبين.

وتلبية للرغبة المتبادلة في تعميق العلاقات الأخوية ودعمها في جميع الميادين خاصة منها الاقتصادية والثقافية على أساس الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية ووحدة التراب وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر والمساواة بينهما في المصالح المشتركة.

وحرصاً منهما على المساهمة عن طريق علاقاتهما المتبادلة في دعم الوحدة الافريقية وتحقيق العدالة والسلم في العالم.

ورغبة منهما في تحقيق التعاون المتبادل والتشاور في كل ما يتعلق بتحقيق السلم وكذلك في مجابهة أي شكل من أشكال العدوان وفقاً لبنود ميثاق الأمم المتحدة.

وتأكيداً منهما بأن نجاح العلاقات الودية وتقويتها والتعاون المشترك بينهما يتفق ومصالح البلدين والشعبين الشقيقين.

واعتقاداً منهما بأن علاقاتهما المتبادلة تساهم في تحقيق أهداف ومبادىء ميثاق منظمة الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية.

قررتا لهذا الغرض عقد هذه المعاهدة، وعينتا عنهما المفوضين الآتية أسماؤهما :

— السيد عبد الهادي بوطالب وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية.

— السيد حمدي ولد مكناس وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الاسلامية الموريتانية اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام وثبتت صحتها اتفقا على ما يلي :

المـادة الأولى

يسود بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريتانية سلم دائم وصداقة متينة، وجوار مثمر ينبع من روح وضمير الأخوة العريقة بين الشعبين الشقيقين ويهدف إلى تشييد مستقبل مشترك زاهر.



المـادة الثانية

يتعهد الطرفان المتعاقدان بدعم علاقاتهما المشتركة في جميع الميادين الاقتصادية والثقافية، ومساهمة منهما في توسيع مجالات التفاهم المتبادل بين شعبي المغرب وموريتانيا الشقيقين وتقوية الصداقة وحسن الجوار بينهما.

المـادة الثالثة

نظراً لأن التعاون الاقتصادي المتبادل بينهما سيكون أساساً متيناً لعلاقاتهما السلمية والودية ويهدف إلى رقي بلديهما يقوم الطرفان المتعاقدان بتقديم المساهمة المتبادلة قصد تطوير التعاون في جميع الميادين لمصلحة البلدين.

المـادة الرابعة

في حالة حدوث نزاع أو تعارض كيفما كان شكله يحرم الطرفان المتعاقدان استعمال وسائل العنف بينهما ويعملان على حل النزاع بالوسائل السلمية طبقاً لروح الصداقة والأخوة وحسن الجوار وعملا بمبادىء قرارات منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية.

المـادة الخامسة

يتعهد الطرفان بعدم الانخراط في أي حلف أو تحالف موجه ضد أحدهما.

المـادة السادسة

تدعيماً لأواصر التضامن والاخاء التي تجمع الشعبين الشقيقين وتمشيا مع ما تفرضه عليهما روح الجوار وعملا منهما بالثقة المتبادلة بينهما قرر الطرفان إنشاء لجنة وزارية مشتركة تنظر في الوسائل الكفيلة بتوثيق العلاقات الأخوية بين البلدين في جميع الميادين وتحقيق انطلاق سريع في تعاونهما المنشود.

المـادة السابعة

تدخل هذه المعاهدة في حيز التنفيذ يوم الامضاء عليها.

المـادة الثامنة

تبقى هذه المعاهدة نافذة المفعول لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، وتتجدد تلقائياً لمدة عشرين سنة أخرى ما لم يصدر عن أحد الطرفين المتعاقدين اشعار كتابي للطرف الآخر بالرغبة في الغائها وذلك قبل انتهائها بسنة.

وحرر في نسختين أصليتين باللغة العربية بالدار البيضاء بتاريخ ثالث ربيع الثاني عام **1390** الموافق ثامن **يونيو 1970**.